

الأستاذ: كماش حسين

1- تعريف المؤسسة الاقتصادية

هناك عدة مصطلحات في أدبيات اللغة العربية يقصد بها المؤسسة، كمصطلحي المنظمة والمنشأة، إلا أن تلك المصطلحات باللغتين الإنجليزية والفرنسية لا تعبر عن نفس المفهوم، فالمقولة *entreprise* حسب Chandler تتضمن مفهوم روح المبادرة والابتكار كما تعكس أيضا التعرض إلى الخطر، أما المنظمة فهي البديل عن مصطلح اليد الخفية المعتمد من طرف الكلاسيك في تحويل المدخلات إلى منتجات تامة فهي بذلك تتضمن مفهوم التنظيم والتخطيط لتحويل المدخلات إلى مخرجات، أما LIVIAN فقد بحث في خصائص المصطلحات لتحديد الفرق بينهما، ويرى أن تلك المصطلحات تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إلى المصطلح من خلالها فالظاهرة التنظيمية تتضمن سبعة عناصر أساسية، إذ أن المنظمة. هي المكان الذي يوجد فيه مجال لتقسيم العمل والتنسيق المشترك بين أفراد المنظمة بغية تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله خلال فترة زمنية معينة ذلك الأنشطة تتضمن قدر معين من المفاضلة بين الاختيارات المتاحة.

ويمكن تعريف المؤسسة بأنها اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع أو خدمات مع اعوان اقتصاديين آخرين، وذلك في إطار قانوني واجتماعي معين ضمن شروط اقتصادية بغرض تعظيم الأرباح والنمو والاستمرارية.

2- تصنيف المؤسسات الاقتصادية

تتخذ الشركات أو المؤسسات أشكالا مختلفة تبعا لتصنيفها حيث يتم التصنيف وفق عدة معايير أهمها:

. حسب الملكية

. حسب الشكل القانوني

. حسب النشاط الاقتصادي

. حسب الحجم

أولا التصنيف حسب الملكية

تنقسم المؤسسات حسب هذا المعيار إلى:

1- المؤسسات الخاصة: وهي التي تعود ملكيتها لشخص أو مجموعة من الأشخاص تكون في مجموعها ما يسمى بالقطاع الخاص.

2- **المؤسسات العمومية:** يعود رأس مالها للدولة أو الجماعات المحلية وهي تكون ما يسمى بالقطاع العام والدولة أو من ينوب عنها من جماعات محلية هي التي تتكفل بتوفير الأموال اللازمة لنشاط هذه المنشأة وتشرف على تسيير وتحديد إستراتيجياتها وأهدافها ، كما تتحمل أعبائها وديونها

3- **المؤسسات المختلطة** يتكون هذا النوع من مؤسسات تكون الملكية فيها مختلطة بين كل من القطاع العام ممثلا في الدولة أو الجماعات المحلية من جهة وبعض الأشخاص الخواص من جهة أخرى أما طريقة الإنشاء فهي تختلف حسب الحالات حيث ممكن أن تجدد مساهمة الدولة إلى جانب الخواص في إنشاء شركة مختلطة ، أو أن الدولة تقوم بشراء جزء من أسهم المنشأة الخاصة أو عندما تتنازل الدولة عن جزء من رأس مالها للخواص.

ثانيا : التصنيف حسب النشاط الاقتصادي

تكون مجموع المؤسسات التي لها نفس النشاط الرئيسي أو ما يسمى بالقطاع الاقتصادي، حيث تجدد ثلاثة أنواع رئيسية تستخدم على المستوى الكلي:

1- **القطاع الأولي:** يشتمل على جميع النشاطات التي لها علاقة مباشرة مع الطبيعة كالأنشطة الزراعية والصيد البحري، إنتاج المواد الأولية الزراعية.

2- **القطاع الثانوي :** يضم الأنشطة المتعلقة بعملية التحويل والتصنيع، البناء والأشغال العمومية، والمحروقات.

3- **القطاع الثالث :** يضم كل المؤسسات الخدماتية كالبنوك شركات التأمين النقل التوزيع المؤسسات التجارية.

ثالثا : التصنيف حسب الشكل القانوني

يعرف الشكل القانوني للمشروع بأنه الهوية الرسمية والقانونية التي يمنحها المشرع للمشروع عند تكوينه من خلال منح الاعتمادات والرخص ووضع القوانين التي تحدد الحقوق والواجبات لهذا المشروع والتي تنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معه وبالتالي تحكم سير المؤسسة وقبل اختيار صاحب المشروع للشكل القانوني يجب عليه التعرف جيدا على جميع الأشكال القانونية والإجراءات الواجب إتباعها من أجل تمويل وتمويل مؤسسته وبصورة عامة يمكن القول أنه وفقا لمعيار الشكل القانوني يمكن التمييز بين مختلف المؤسسات حسب عددا الأشخاص الذين يوظفون أموالهم وعلى درجة الخطر الناجم عن هذا التوظيف وعليه يمكن التمييز بين المؤسسات الفردية والمنشآت التي تأخذ شكل الشركة .

1- **المنشآت الفردية:** تعرف بأنها كل مشروع اقتصادي يملكه شخص واحد ويكون مسؤولا مسؤولية غير محدودة عن كل التزاماته ، وهو بذلك يتحمل كامل الأخطار التي يتعرض لها هذا المشروع ، كما أنه في المقابل يتحصل على جميع العوائد التي يحققها هذا المشروع ، حيث يعتبر المشروع الفردي من أقدم الأشكال القانونية للملكية وأبسطها وأكثرها رواجاً بين المشاريع الصغيرة فهناك أكثر من 75% من المشاريع الصغيرة في الولايات

المتحدة الأمريكية التي تظهر بهذا الشكل في الملكية كما يلاحظ كذلك عدم وجود قيود على رأس مالها التأسيسي وتكتسب الأهلية التجارية من أهلية مالكيها فتصنف ويشهر إفلاسها بإفلاس المالك.

2- الشركات: وهي المنشآت التي يتم تكوينها بين مجموعة من الأشخاص يساهم كل منهم في رأس مال هذه المنشأة حسب قدرته ورغبته واتفاق الشركاء الباقين ومساهمات هؤلاء الشركاء لا يشترط فيها أن تكون متساوية أو من نوع واحد فقد يساهم شريك ما بحصة نقدية والآخر بعقارات وثالث بمجهود عضلي وفكري ورابع بأصول معنوية . وبصورة عامة يمكن تقسيم الشركات إلى نوعين رئيسيين، شركات الأموال وشركات الأشخاص:

أ- شركات الأشخاص:

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، بمعنى أنها تعتمد على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، وليس على ما يقدمه كل منهم من مساهمات عينية أو نقدية ويكون الخطر المتعلق بتوظيف الأموال فيها غير محدود.

تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم ولثقة التي تربط بعضهم ببعض وتربطهم عادة رابطة القرابة أو رابطة امتحان الأعمال التجارية ، فتقوم الشركة أساسا على الاعتبار الشخصي ولذلك أطلق على هذا النوع من الشركات تسمية شركة الأشخاص ويشمل هذا النوع شركة التضامن شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة ويترتب على هذا النوع من الشركات النتائج التالية:

- لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير إلا بإجماع الشركاء لأن المتنازل إليه قد لا يحظى بثقة الشركاء.
- إن وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو خروجه من الشركة أو منعه من مباشرة المهنة التجارية يترتب عليه انحلال الشركة كشخص معنوي.
- يكتسب الشريك في شركة الأشخاص صفة التاجر الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة .

وشركة الأشخاص تأخذ الأشكال التالية :

أ-1 شركات التضامن: وهي التي تتكون من شركاء يكونوا مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن كل الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد مولا تتحدد مسؤولية الشريك بقدر حصته في الشركة وإنما تتجاوزها إلى أمواله الخاصة كما أن الشركاء في هذا النوع من الشركات يكتسبون صفة التاجر .

أ-2 شركات التوصية بالأسهم يتكون هذا النوع من الشركات من نوعين من الشركاء شركاء متضامنون يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية في كل أموالهم عن كل ديون الشركة وتطبق عليهم نفس القواعد التي تطبق على

الشركاء المتضامنون في شركة التضامن وشركاء موصون لا يسألون إلا بمقدار الحصص التي قدموها في رأس مال الشركة أو التي تعهدوا بتقديمها بمعنى آخر يساهم الشركاء الموصون بنسب معينة في رأس مال الشركة ولا يتدخلون في الإدارة ، غير أنه يحق لهم بموافقة الشركاء الآخرين الاطلاع على حسابات الشركة وتكون حصتهم في الأرباح حسب قيمة أسماهم أما عند حدوث الخسائر أو إفلاس الشركة فإن مسؤولياتهم المالية تنحصر بمقدار حصتهم في رأس المال فقط ، أي أن المسؤولية المالية بالنسبة للشركاء الموصين لا تطال أموالهم : وممتلكاتهم الخاصة على خلاف الشركاء المتضامين.

أ-3 شركات المحاصة: وهي الشركة الخفية التي تستتر على الغير فهي تقوم على الاعتبار الشخصي بين مجموعة من الأشخاص وتخضع للشروط التي يتفقون عليها ولكن لا وجود لها بالنسبة للغير لأنها لا تخضع إلى إجراءات تحرير العقد وإشهاره.

ب- شركات الأموال :

ويقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار المالي بمعنى أن الاعتبار الأول والأساسي الذي تقوم عليه هذه الشركات هو مجموعة الأموال التي يمكن للإدارة تجميعها واستثمارها بدلا من العلاقة الشخصية للشركاء ويقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول ويستطيع الحصول عليها كل من لديه القدرة على دفع قيمتها الميزة الأساسية لهذا النوع من الشركات هي توزيع المخاطر بين عدد كبير من المساهمين حيث تقتصر مسؤولية كل واحد من المستثمرين بالنسبة لالتزامات الشركة اتجاه الغير على مقدار مساهمته في رأس المال بمعنى أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس مالها بصرف النظر عن شخصية أو شخص الشركاء الأمر الذي يفسر لنا بأنه يحق لشركة الأموال إصدار أسهم قابلة للتداول كما أن وفاة الشريك أو الحجر عليه أو منعه من مباشرة التجارة أو عزل الشريك بصفته مديرا للشركة أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة لا ينتج عنه انحلال الشركة، وهي تتضمن الأنواع الأربعة التالية:

ب-1 شركات المساهمة: هي أكثر الشركات انتشارا ويقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بمقدار أسهمهم ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة 7 - المادة 592 ت ج كما أن رأس مالها يجب أن لا يقل عن 5.000.000.00 دج وذلك حسب المادة 594 ق ت هذا النوع من الشركات هو النوع الوحيد المسموح له بدخول البورصة .

ب 2 شركات التوصية بالأسهم: وهذا أيضا نوعين من الشركاء النوع الأول شركاء متضامنون كل شريك منهم مسؤول في جميع أمواله عن ديون الشركة أما النوع الثاني فهم شركاء موصون أو مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر أسهمهم.

ب 3 الشركات ذات المسؤولية المحدودة: تتكون الشركة حسب هذا النوع من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن 20 شريك المادة 590 ت ج كما أن رأس مالها يجب أن لا يقل عن 100.000.00 دج وهذا النوع من الشركات بالرغم من انها شركات اموال الا انها في غالب الاحيان تعتمد على العلاقة الشخصية للشركاء حيث يجوز أن يكون اسم الشركة متكون من اسم أحد الشركاء أو أكثر على أن يتبع بكلمة ذات مسؤولية محدودة المادة 564 و من جهة أخرى تكون مسؤولية الشركاء فيها تتحدد بمقدار الأموال التي قدموها والتي تقسم إلى حصص متساوية كما أنه لا يمكن نقل هذه الحصص إلى أشخاص أجنب أو التنازل عنها عن طريق البيع أو الهبة المادة 571 ق ت ج - ولكن يمكن انتقالها إلى الورثة وإحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع المادة 570 ق ت ج

رابعاً: التصنيف حسب الحجم وهو يضم ماييلي:

- مؤسسات صغيرة أو مصغرة جدا

- مؤسسات متوسطة

- مؤسسات كبيرة

لهذا التصنيف استعمال واسع بين الهيئات والمراكز الإحصائية، حيث تتم التفرقة بين كل نوع بالاعتماد على عدة معايير كمية ونوعية تختلف من بلد لآخر.